لم يضمن وان ضاعت بالحلال ضمن لان العقدة اذا انحلت تناثرت الدراهم الى خارج فلا يستحفظ بخلاف العكس فانها تتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي وتبعه النووي كذا قال الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما استشكله الرافعي يتعين الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم وامسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة لا يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور عمامته ولم يشده ضمن **فرع** اودعه شيئا في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور **فرع** اودعه خاتما ولم يقل شيئا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا بخلاف المراة لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله في الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل ان جعل فصه الى ظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب التلف فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في حرز من حرزها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك وياخذ امواله ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الاصح لتقصيره ولو اخذ الوديعة ظالم قهرا لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب الظالم المودع بدفع الوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفاء بكل قدرته فان ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وان اكره على الحلف بالطلاق يخير بين الحلف والاعتراف فان اعترف وسلم ضمن على المذهب لانه فدى زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته

بلغ مقابلة

السبب التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود **فرع** قال المودع لا وديعة لاحد عندي اما ابتداء واما جوابا لسوال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفاءها ابلغ في حفظها والله اعلم **قال وقول المودع مقبول في ردها على المودع** اذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله اعلم **قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها** اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود وقد التزمه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والنعم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم **قال واذا طولب بها واخر الرد مع القدرة عليها ضمن** اذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها لتعديه وان كان بعذر فلا والعذر مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينئذ او كان في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جائز قال الاصحاب ولا يضمن فطرده في يد كل امانة والله اعلم **فرع** في فتاوي القفال لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوي القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله اعلم **فرع** اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيه الا ودائع واخذ في نقلها فاحترق ما تاخر والله اعلم

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)